

قرار وزاري رقم 1 (لسنة 1986 بإعادة تشكيل اللجنة الطبية بالوزارة وتحديد اختصاصاتها /1 1986

عدد المواد: 5

فهرس الموضوعات

(المواد) 5-1

وزير الصحة العامة،
بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة) 34 (من النظام الأساسي المؤقت المعدل،
وعلى القانون رقم) 13 (لسنة 1964 بتنظيم إدارة الخدمات الطبية والصحة العامة،
وعلى المرسوم بقانون رقم) 9 (لسنة 1967م بإصدار قانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم) 5 (لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم) 74 (لسنة 1977م بشأن إنشاء مجلس مركزي للشئون الطبية والصحية،
وعلى المرسوم رقم) 53 (لسنة 1982م بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج المعدل بالمرسوم رقم) 23 (لسنة 1983م،
وعلى القرار رقم) 9 (لسنة 1964م بتنظيم دائرة الخدمات الطبية والصحة العامة وتحديد اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم) 9 (لسنة 1969م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم) 5 (لسنة 1979م بإنشاء إدارة القومسيون الطبي العام في وزارة الصحة العامة، وتنظيم اختصاصاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم) 5 (لسنة 1402م بتشكيل اللجنة الطبية للعلاج بالخارج،
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم) 7 (لعام 1986م المنعقد بتاريخ 19/2/1986م،
قرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يعاد تشكيل اللجنة الطبية بالوزارة على الوجه التالي:

- 1- المدير الطبي لمؤسسة مستشفى حمد العام
 - 2- استشاري أمراض باطنية
 - 3- استشاري جراحة
 - 4- استشاري أمراض أطفال
 - 5- استشاري أمراض نساء
- (رئيساً)
(عضواً)
(عضواً)
(عضواً)
(عضواً)

ويقوم وكيل الوزارة سنوياً بتحديد أسماء الاستشاريين أعضاء اللجنة، ومن يحل محلهم في حالة غيابهم.

المادة 2

تختص اللجنة الطبية بما يلي:

- 1- الاطلاع على توصيات الأطباء الاستشاريين الخاصة بحالات العلاج الطبي بالخارج وتقرير إيفاد أي مريض للعلاج بالخارج.
- 2- تقرير إيفاد مرافق للمريض أثناء علاجه.
- 3- تحديد مدة العلاج بالخارج.
- 4- البت في الإجازات المرضية للمرضى الذين يعالجون بالخارج.
- 5- استدعاء الأطباء الاستشاريين ومناقشتهم فيما صدر عنهم من توصيات.
- 6- الاطلاع على توصيات الأطباء الاستشاريين الخاصة بحالات تقاعد الموظفين بالدولة وحالات عجزهم من أداء العمل واتخاذ قرار بشأنها.

المادة 3 (عدلت بموجب 14/2020)

تجتمع اللجنة في مقر المجلس الأعلى للصحة مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الضرورة، ويشترط لصحة اجتماعها حضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
وتحرر اللجنة محضراً لكل اجتماع يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون وتدون قراراتها في سجل خاص يوقعه الرئيس.
وتعرض قرارات اللجنة على وكيل الوزارة لاعتمادها أو اتخاذ ما يراه بشأنها، ولا تكون القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها لها.

المادة 4

يلغى القرار الوزاري رقم 5 (لسنة 1402 هـ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 5

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية